

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٨

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٨ | تاريخ: ١٩٨٨/٨/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٣٠  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### المادة ١

تلغى المادة الثانية من قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثانية :  
يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :  
اولا رئيس محكمة التمييز او احد نوابه رئيسا.  
ثانيا رئيس مجلس شورى الدولة عضوا  
ثالثا رئيس هيئة الاشراف العدلي عضوا  
رابعا رئيس الادعاء العام عضوا  
خامسا رئيس محكمة استئناف منطقة بغداد عضوا  
سادسا المدير العام لمركز البحوث القانونية عضوا  
سابعا المدير العام للمعهد القضائي عضوا ومقررا

#### المادة ٢

تلغى المادة الثالثة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثالثة :  
يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة في الشهر على الاقل وللوزير او الرئيس ان يدعو للاجتماع عند الحاجة ولا انعقد المجلس الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل، وتصدر القرارات بالاتفاق او باكثرية الحاضرين.

#### المادة ٣

يحذف البند د من الفقرة اولا من المادة الرابعة من القانون ويحل محلها ما يأتي :  
د اضافة مواد اخرى للتدريس في المعهد ذات صلة بالعمل القضائي علاوة على المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ٤

تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة :  
يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من وزير العدل يختاره من بين موظفي الوزارة الحائزين على شهادة بكالوريوس في القانون على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثانية ويكون مرتبطا بالوزير.

#### المادة ٥

تلغى المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة التاسعة :  
تكون الدراسة في المعهد على الوجه الاتي :  
اولا السنة الاولى وتدرس فيها المواد الاتية :

١ القانون المدني.

٢ قانون العقوبات.

- ٣ قانون الاثبات.
- ٤ قانون الاحوال الشخصية.
- ٥ قانون المرافعات المدنية نظريا وتطبيقيا.
- ٦ قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريا وتطبيقيا.
- ٧ اللغة العربية.
- ٨ اللغة الانكليزية او الفرنسية حسب اختيار الطالب.
- ثانيا السنة الثانية وتشتمل على المواد التالية :
- ١ دراسة نظرية وتطبيقية للمواد التالية :
- ١ التحقيق الجنائي.
- ٢ الطب العدلي.
- ٣ علم النفس الجنائي.
- ٤ تنازع القوانين للمؤهلين للقضاء والادعاء العام المقارن للمؤهلين لوظائف الادعاء العام.
- ب تقديم بحث في القانون المدني او قانون العقوبات.

#### المادة ٦

تلغى المادة الثامنة عشرة من القانون.

#### المادة ٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتطبق الفقرة اولا من المادة التاسعة المعدلة منه على الطلاب الذين يقبلون في المعهد للسنة الدراسية ١٩٨٨ ١٩٨٩ وتطبق الفقرة ثانيا من المادة نفسها على طلاب الصف الثاني للسنة الدراسية المذكورة.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

#### الاسباب الموجبة

وجد ان المصلحة تقضي بتعديل قانون المعهد القضائي بان يكون التركيز على الدروس ذات العلاقة بالعمل القضائي وبصفة خاصة القانون المدني وقوانين العقوبات والاحوال الشخصية والاثبات والمرافعات المدنية و اصول المحاكمات الجزائية وان تحذف الدروس النظرية البعيدة الصلة بالعمل القضائي.  
فلاسباب المذكورة شرع هذا القانون